صفاء أبو السعود محمد

شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

صفاء أبو السعود محمد

شبكة المعلومات الجامعية

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

صفاء أبو السعود محمد

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار

صفاء أبو السعود محمد

شبكة المعلومات الجامعية

بعض الوثائق الأصلية تالفة

صفاء أبو السعود محمد

شبكة المعلومات الجامعية

بالرسالة صفحات لم ترد بالأصل

جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

نطاق تطبيق قوانين مكافحة الإرهاب من حيث المكان
"دراسة مقارنة"

مقدمه من الباحث
ياسر مصطفى منصور البيومي
للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

١- أ.د/ عمر محمد سالم — مشرفاً ورئيساً
أستاذ القانون الجنائي – وكيل الدراسات العليا والبحوث
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

٢- أ.د/ عادل يحيى قرنى — عضواً
أستاذ القانون الجنائي المساعد – كلية الحقوق – جامعة القاهرة

٣- المستشار الدكتور / محمد محمد الدسوقي الشهاوي — عضواً
رئيس محكمة جنايات بني سويف

٢٠١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ
وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ
نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا
إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ۚ
رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ
عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنْتَ مَوْلَانَا
فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ صدق الله العظيم

سورة البقرة: الآية(٢٨٦)

إهـــداء

إلى **من كان يحيا لغير ذاته... وكنت أكرم لأجله**

والدي

وسع الله سبحانه وتعالى مقامه وأدخله فسيح جناته....وأنزله منازل النبيين والصديقين والشهداء والصالحين... وبلغه مقام إبراهيم عليه السلام.

آمين

إلى **سر بقائي وثبوتي...والتي أحصْن برضاها وفضل دعائها**

أمـي

بارك الله سبحانه وتعالى في عمرها

إلى شرايين حياتي....**أشقائي**

إلى كل من مد يد العون لي

لكم جميعاً من الله سبحانه وتعالى خير الجزاء

الباحث

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمداً كثيراً مباركاً فيه، الحمد لله على فضله وكرمه وإحسانه، لا أُحصي ثناءً عليك ربي كما أثنيت أنت على نفسك، حمداً من قبل الخلق وحمداً من بعد الخلق، لا أمد له ولا انتهاء، والصلاة والسلام على سيدنا محمداً عبد الله ورسوله (ص) وعلى آله وصحبه وسلم.

شكراً لله سبحانه وتعالى على ما منحني من صبر وجهد ومثابرة لإتمام هذا البحث وبهذا أكون مدين لله تعالى ولكثير من الجهود السابقة، فأتقدم بخالص شكري وامتناني لهم جميعاً وأخص بالذكر رائد الأجيال، أستاذي الفاضل **الأستاذ الدكتور/ عمر سالم أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة القاهرة ووكيل الكلية للدراسات العليا**، لما له من توجيهات علمية سامية وتحفيزه الدائم لي على مواصلة الجهد وتوجيهاته الرفيعة، فله مني كل الشكر والاحترام والتقدير.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من **الأستاذ الدكتور/ عادل يحيى أستاذ القانون الجنائي المساعد – كلية الحقوق – جامعة القاهرة، والمستشار الدكتور/محمد محمد الدسوقي الشهاوي رئيس محكمة جنايات بني سويف** لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة لما لهما من فكر متجدد يعطي فرصة لإثراء البحث. فلسيادتهما عظيم الشكر ووافر الامتنان.

لسيادتهم جميعاً جزيل الشكر وعظيم الامتنان، لتحديدهم ذلك الموعد الموائم لعيد الأم، مما مكنني من إهداء تلك المناقشة لأمي الغالية في عيدها.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى كل من ساهم برأي أو فكر أو عمل لإتمام هذا البحث.

وأخيراً باقة من الزهور العاطرة وبالحب والشكر والعرفان بالجميل والوفاء إلى أعز ما في الوجود، إلى من يعجز لساني وقلبي على أن يوفيهم حقهم، إلى **روح أبي وإلى أمي** الغالية أدام الله عليها الصحة وإلى أشقائي الأحباء فهم نهر من الحب والتضحية.

وإن كان لأحد الفضل فالفضل لله وحده ثم لهم، فاسمحوا لي أن أهدي هذا البحث إلى روح أبي الغالية.

"وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"

الباحث

مقدمة

١- التعريف بموضوع الدراسة وأهميته:

لاشك أن التطور العلمي المذهل في وسائل المواصلات والتكنولوجيا قد لعب دوراً هاماً بالنسبة لجرائم الإرهاب باعتبارها من الجرائم التي بلا حدود من حيث آثارها ونتائجها وتخطيطها ومصادرها، وتمثل مشكلة تواجه البشرية فكرياً وأخلاقياً لتأثيرها على قيم ومصالح المجتمع الدولي التي يحرص على حمايتها، فمرتكبوا تلك الجرائم في ظل هذا التطور العلمي يمكنهم الاتفاق على تلك الجريمة بدولة والتخطيط والإعداد لها في دولة أخرى وتنفيذها في دولة ثالثة.

ومن ثم كان يستلزم الوقوف في بادئ الأمر على ماهية الإرهاب من خلال الوقوف على مفهوم وأهداف وخصائص العمل الإرهابي، وكذا البنيان القانوني للجريمة سواء كونها جريمة إرهابية تامة أم كونها مجرد مشروع إجرامي، وفق التشريعات محل المقارنة مصر وفرنسا والإمارات.

ولكن الوقوف على البنيان القانوني للجريمة الإرهابية يستتبع الوقوف على القانون الواجب التطبيق على الجريمة الإرهابية من حيث المكان خشية حدوث تنازع في الاختصاص بين الدول المختلفة ومخافة من التعسف في استعمال هذه السلطة، كل هذا دفع الفقه والقضاء المصري والمقارن لضرورة اشتراط وجود صلة ما بين الدولة والجريمة التي تدعي خضوعها لاختصاصها.

وقد تمخضت هذه الصلة عن صياغة أربعة مبادئ كبرى تحكم تطبيق القانون من حيث المكان وهذه المبادئ هي مبدأ الإقليمية، ومبدأ الشخصية ومبدأ العينية ومبدأ العالمية، يتم تناولها في دراستنا على الجريمة الإرهابية للوقوف على قوانين مكافحة الجريمة الإرهابية من حيث المكان وفق الدولة محل المقارنة.

ومن ثم تظهر أهمية موضوع الدراسة في كيفية ملاحقة مرتكبي العمل الإرهابي أينما كانوا بعدم السماح لهم من الإفلات بعمله الإجرامي من العقاب، لتحقيق الاستقرار للنظام العام وحماية وسلامة أمن المجتمع على الصعيد الوطني والدولي.

٢- منهج الدراسة:

أعتمد الباحث على منهجين **الأول: منهج تحليلي** من خلال الرجوع للكتب والمراجع والبحوث والدوريات التي تتناول ظاهرة الإرهاب ونطاق تطبيق القوانين من حيث المكان. **الثاني: منهج مقارن** من خلال دراسة تطبيق قوانين مكافحة الإرهاب من حيث المكان في بعض دول العالم على سبيل المثال وليس الحصر للتصدي لهذه الظاهرة الإجرامية على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي.

٣- الهدف من الدراسة:

يمكن حصر الهدف من الدراسة في:-

- التعرف على الظاهرة الإرهابية من خلال الوقوف على مفهومها وأهدافها وخصائصها وبنيانها القانوني في الدول محل المقارنة.
- إلقاء الضوء على المبادئ التي تحكم قوانين مكافحة الجريمة الإرهابية من حيث المكان في الدول المقارنة.

٤- مصادر هذه الدراسة:

تتمثل مصادر هذه الدراسة في كتابات الفقه والقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، وأحكام القضاء الوطني والدولي.

٥- نطاق المقارنة:

غني عن البيان أنه من الصعوبة إجراء مقارنة بين كافة القوانين الجنائية في العالم. لذا فقد جعلنا نطاق المقارنة محصوراً في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة والقانون الجنائي المصري ونظيره الفرنسي. وترجع العلة في اختيار تلك الدول، كون القانون الفرنسي يعد المصدر التاريخي للعديد من دول المنطقة، ويعد القانون الإماراتي أكثر القوانين تأثراً بالقانون الفرنسي بجانب الثراء المحيط بهذا القانون. والجدير هنا أيضاً أن القانون المصري يعد مصدراً مباشراً لقانون العقوبات الاتحادي، بالإضافة للروابط الوثيقة التي تجمع بين البلدين خاصة في المجالين القانوني والقضائي، ذلك بالاستعانة بالخبرة الفقهية للعديد من أساتذة الفقه ورجال القضاء المصري بدولة الإمارات.

٦- خطة البحث:

يتم تقسيم البحث إلى فصل تمهيدي وبابين كالتالي:

- **الفصل التمهيدي:** ويحتوي على مفهوم الإرهاب من حيث التعريف اللغوي والقانوني والتشريعي والدولي بجانب خصائص وأهداف الجريمة الإرهابية.
- **الفصل الأول:** الأركان العامة للجريمة الإرهابية ويتناول:

المبحث الأول: أركان الجريمة الإرهابية التامة ويقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشرط المفترض وجود مشروع إجرامي.

المطلب الثاني: الركن المادي.

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

المبحث الثاني: الجريمة الإرهابية الناقصة.

- **الفصل الثاني:** المبادئ التي تحكم تطبيق قوانين مكافحة الإرهاب من حيث المكان بالـــدول محل المقارنة.

المبحث الأول: مبدأ إقليمية النص الجنائي للجريمة الإرهابية.

المبحث الثاني: مبدأ شخصية النص الجنائي للجريمة الإرهابية.

المبحث الثالث: مبدأ عينية النص الجنائي للجريمة الإرهابية.

المبحث الرابع: مبدأ عالمية النص الجنائي للجريمة الإرهابية.

الخاتمة

الفصل التمهيدي

ماهية الإرهاب

مفهوم الإرهاب

يعد تحديد مفهوم الإرهاب من أكبر العوائق الجادة نحو مشكلة تعريف الإرهاب، والتي دعت الفقه الجنائي للانقسام حول إمكانية وضع تعريف منضبط للإرهاب، ولاسيما بعد أن أصبح هذا المصطلح مشكلة تستعصي على الحل رغم الجهود الكثيرة التي بذلت نحو ذلك حتى قال أحدهم "إن وصف الإرهاب أسهل من تعريفه"[1].

وقد حظي مفهوم الإرهاب بحظ وافر من العناية والدراسة، وتواصلت الجهود لتحديد مفهوم هذه الظاهرة، ووضع معيار منضبط يحظى بقبول مختلف الأطراف. وكانت جهود الفقه الجنائي والتشريعات الجنائية والدولية مظهراً واضحاً لتلك الجهود، رغم تباين النتائج التي ترتبت على تلك المحاولات والتي أفرزت المئات من التعريفات اللغوية والفقهية والتشريعية والدولية[2]، وكذا خصائص وأهداف الجريمة الإرهابية وهو ما سنعرض له من خلال المباحث الثلاث التالية

المبحث الأول: تعريف الجريمة الإرهابية.

المبحث الثاني: خصائص الجريمة الإرهابية.

المبحث الثالث: أهداف الجريمة الإرهابية.

١- ميلشان ليان: مناقشة قانونية وتحليلية لتعريف الإرهاب، بحث منشور على الإنترنت.متاح على
Www.balagh.com/malaf/1.1e1ve.htm.Co3/03/2008

2 – Jonny Teichman, "How to Define Terrorism" philosophy, the journal of Royal institute of philosophy, Cambridge university press, vol 64, no. 250, october 1989.

المبحث الأول

تعريف الجريمة الإرهابية

سيتم تناول تعريف الإرهاب في هذا المبحث من الناحية اللغوية والتشريعية والفقهية والدولية ذلك من خلال المطالب التالية:-

المطلب الأول

التعريف اللغوي للإرهاب

أولاً: في اللغة العربية:-

الإرهاب: مصدره (أرهب) وهذه الكلمة تعني في اللغة أخاف وأفزع[1]، ويقول ابن فارس عن أصل هذه الكلمة الراء والهاء والباء أصلان يدل أحدهما على خوف والآخر على دقة وصفة.

فالأول: الرهبة يقول رَهِبْتُ الشيء رُهْباً ورَهَباً ورَهْبَةً .... ومن الباب: الإرهاب، ما هو تدع الإبل من الحوض وزيادها. [2] ويتم الاكتفاء في النقل عن ابن فارس يذكر الأصل الأول فقط من أصلي هذه الكلمة لأنه هو المراد هنا.

ويقول الجوهري "رُهِب بالكسر، يَرْهَب رَهْبَةً ورُهْباً بالضم بالتحريك أي خاف ....وتقول أرهبة واسترهبه إذا أخافه".[3]

وقد أقر مجمع اللغة العربية كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية وجذرها رهب بمعنى خاف، وأوضح المجمع اللغوي: أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهداف سياسية. [4]

وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم بعدة مواضع لتعبر عن المعاني الآتية:

١- معنى الخوف والخشية:

١- لسان العرب لابن منظور (٧١١هـ)، بيروت، طبع دار صادر، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، ص١٧٤٨. وفي القاموس المحيط: "رهب: خاف، وأرهبه واسترهبه: أخافه"

٢- مقياس اللغة: لابن فارس (ر.هـ.ب) ٤٤٧/٢، عَ. عبدالسلام هارون، بيروت: دار الجيل، [د.ت]

٣- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، (ر.هـ.ب) عَ، احمد عبدالغفور عطار، ط١، دار العلم للملايين، ١٣٧٦هـ-١٩٥٦.

٤- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص٣٩٠. ورهب (خاف) باب طَرِب، ورهبة أيضاً بالفتح ورهبا بالضم. ورحل (رهبوت) بفتح الهاء أي (مرهوب) يقال رهبوت خير من رحموت، أي لأن ترهب خير من أن ترحم. و(أرهبه) و(استرهبه) أخافه، و(الراهب) معروف ومصدره الرهبة و(الرهبانية) بفتح الراء بينهما و(الترهب) التعبد.
أنظر الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبدالرازق الرازي المتوفي سنة ٦٠٦هـ: مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر بك، المطبعة الأميرية، الطبعة الثالثة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٨هـ، ص٢٥٩.

ذلك في قوله تعالى "يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ"[1]

وقوله تعالى "وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ"[2]

وقوله تعالى "قَالَ أَلْقُواْ فَلَمَّا أَلْقَوْاْ سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ"[3]

وقوله تعالى "لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ"[4]

٢- معنى الرعب والفزع:

ذلك في قوله تعالى :- "وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ"[5].

٣- معنى الخوف والرعب في القتال والمعارك:

ذلك في قوله تعالى "أَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ"[6].

ومن ثم فإن معنى الإرهاب يتجلى في ما يحدثه من مظاهر إجرامية يتسم بها وهي خلق حالة من التخويف والترويع والفزع.

ثانياً: في اللغة الفرنسية:

ظهر مصطلح كلمة الإرهاب في أول قاموس للأكاديمية الفرنسية عام ١٦٩٤م، وقد ورد في هذا القاموس أن كلمة إرهاب Terreur مشتقة من الأصل اللاتيني Terrer Tersere ، وهي تتكون من عنصرين، أولهما عنصر نفسي ويعني الخوف أو الذعر أو الفزع الشديد، وثانيهما عنصر مادي ويعني ما يحدثه الجاني من مظاهر خارجية جسدية ويترتب هذا العنصر على العنصر النفسي وهو ما يؤدي إلى الرعب. [7]

١- سورة البقرة الآية ٤٠.

٢- سورة الأعراف الآية ١٥٤.

٣- سورة الأعراف الآية ١١٦

٤- سورة الحشر الآية ١٣.

٥- سورة القصص الآية ٣٠.

٦- سورة الأنفال الآية ٦٠.

٧- د.عبدالرحيم صدقي: الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، القاهرة، دار الثقافة العربية، ١٩٨٥، ص٨١ وما بعدها.